

يُقصد بالقانون حسب هذا المعنى مجموعة القواعد التي تنظم سلوك وعالقات الأشخاص في المجتمع على وجه ملزم، أو لزم الأمر . إلل اردية، والتي تكون ناتجة عن فعل الإنسان ذاته . بغض النظر عن مصدرها سواء كان التشريع أو مبادئ الشريعة الإسلامية أو العرف، وهو القانون الذي يطبق في بلد معين وفي زمن معين، ويسمى بالقانون الوضعي، ويُقصد بصفة الوضعية هنا توافر الصفة الإيجابية لقواعد القانون عن طريق ما يصحبها من إجبار وبالتالي ال يقتصر تعبير القانون الوضعي على تلك القواعد، الصادرة عن السلطة التشريعية دون غيرها من القواعد